

الزكاة لمن استدان لبناء بيته

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه ؛ لبناء بيت لسكناه ، أو لشراء ملابس مناسبة ، أو لمن تلزمه نفقته ؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته ، أو سيارة يكد (يعمل) عليها لينفق من كسبه منها على نفسه ، ومن تلزمه نفقته مثلاً ، وليس عنده مايسدد به الدين : استحق أن يُعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه .

أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له ، أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو **الترف** : فلا يستحق أن يُعطى من الزكاة .